يجـــوز

وضع العسل أو نحوه في الفم للصائم المصاب بمرض السكر عند انخفاضه ثم يمجه

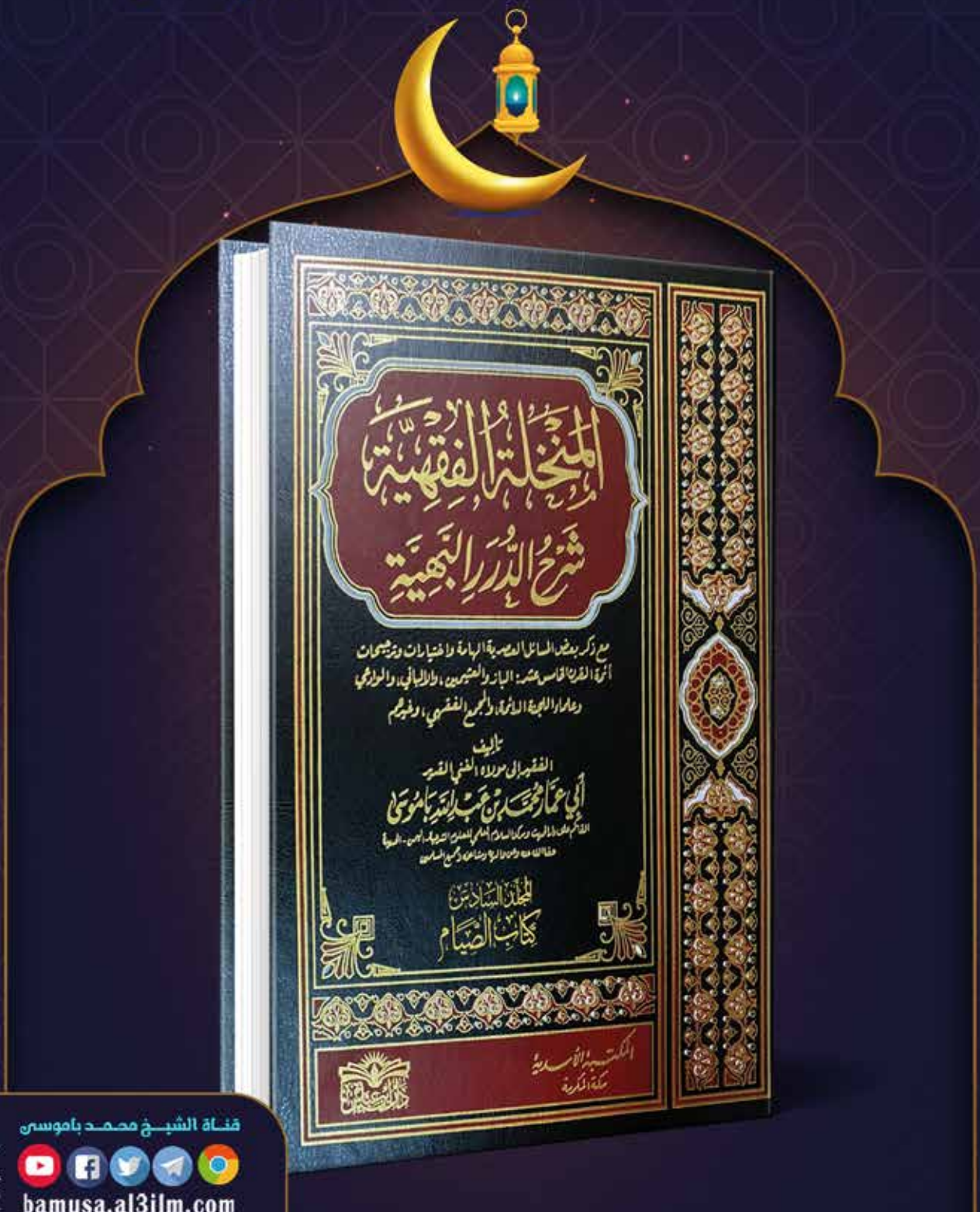

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤٢٣-٤٢٦):

مسألة: وضع العسل أو نحوه في الفم للصائم المصاب بمرض السكَّر عند انخفاضه ثم يمجه.

استعمال العسل أو نحوه للصائم المصاب بمرض السُّكَّر إذا حصل له هبوط فوضع ملعقةً من العسل أو السكَّر أو غيرهما في فمه حتى يرتفع السُّكَّر ويزول الهبوط، ولم يبتلع من العسل أو السُّكَّر شيئًا؛ فصيامه صحيح إن شاء الله؛ وذلك لما يلي:

أولًا: ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ». حسن، رواه ابن أبى شيبة[2].

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ». حسن، رواه ابن أبي شيبة[3].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «ابن أبي شيبة» (٩٢٧٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٣٧).

(٣) «ابن أبي شيبة» (٩٢٧٩)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٩٣٧).

تنبيه: نبَّه بعض طلبة العلم على أنه التبس على الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدر**»، فجعله على متن أثر الحسن: «**لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه**»، وهذا سبق قلم من العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن لفظ: «العسل والسمن» لم يثبت عن ابن عباس وإنما ثبت عن الحسن؛ فتنبه.

ثانيًا: يباح للصائم ذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة، كمعرفة استواء الطعام أو مقدار ملوحته، أو عند شرائه لاختباره، بشرط أن يمجه بعد ذلك، أو يغسل فمه، أو يدلك لسانه، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ثالثًا: أن الفم في حكم الظاهر[٤]؛ ولذلك لا تؤثر المضمضة في الوضوء للصائم[٥].

رابعًا: نقل القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الإجماع**[٦] على أن ما دخل إلى الجسم من المسام لا يكون مفطرا، **هذا هو الأصل** إلا ما استثناه الدليل.

خامسًا: تقاس هذه المسألة على إبر الأنسولين التي يستخدمها الصائم وهي ليست بمفطرة، كما هو مذهب **الجمهور**[٧]، وأفتى بجوازها: ابن عثيمين[٨]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٩]، رحمة الله على الجميع.

سادسًا: وتقاس هذه المسألة كذلك على الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، والتي أفتى **بجواز استعمالها للصائم**:

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٤٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٠٦).
(٢) «المجموع» (٦/ ٣٦٩).
(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٣١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٢٩).
(٤) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧).
(٦) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٥٠٥).
(٧) «الزكاة والصيام ـ والحج» أ. د. فالح بن محمد الصغير (ص: ١١٩).
(٨) «جلسات رمضانية للعثيمين» (٥/ ٣٣).
(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٠/ ٢٥٢).

مجمع الفقه الإسلامي[١]، ودائرة الإفتاء الأردنية[٢]، وبعض العلماء المعاصرين، وفي مقدمتهم: الشيخ ابن عثيمين[٣]، رحمة الله على الجميع.

وهناك ضابطٌ مهمٌّ في هذه المسألة:

وهو: أنه يغلَّب جانب المنفذ المعتاد ويغلَّب جانب التغذية في غيره.

وذلك أن للإنسان جوفين:

١-جوف البطن.

٢- وجوف الدماغ.

ولكل جوف منفذان، منفذ معتاد، أي: المنفذ الرسمي الذي تصل الأشياء إلى هذا الجوف من طريقه، ومنفذ غير معتاد؛ أي: غير رسمي، وهو الذي تصل الأشياء كذلك إلى الجوف من طريقه، فالمنفذ المعتاد للبطن هو الفم، فالأشياء تصل عادة إلى جوف البطن من طريق ومنفذ الفم، فنغلِّب جانب المنفذ المعتاد، فكل ما دخل إلى الجوف من طريق هذا المنفذ المعتاد يكون مفطرًا سواء كان مغذّيًا أو غير مغذٍّ.

والمنفذ المعتاد للدماغ هو الأنف، فالأشياء تصل عادة إلى الدماغ من طريق الأنف، فكل ما دخل إلى الجوف من هذا المنفذ، بغض النظر هل هو مغذٍّ أو غير مغذٍّ؛ فإنه مفطر.

فهذان المنفذان المعتادان، فما وصل إلى الجوف من طريقهما يكون الصائم مفطرًا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

---

(١) «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» قرار رقم: ٩٣ (١/ ١٠) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: «**الأمورُ الآتية لا تُعتبرُ من المفطِّرات: ... الأقراصُ العلاجيَّة التي تُوضَع تحت اللِّسانِ لعلاج الذبحةِ الصَّدرية وغيرها، إذا اجتُنِبَ ابتلاعُ ما نفَذَ إلى الحَلقِ**» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (العدد العاشر)، وراجع «موقع المجمع الإلكتروني».

(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية، «أحكام الصيام»، بتصرّف.

(٣) «جلسات رمضانية للعثيمين» (٢٠/ ١٢)، وانظر: «شرح فقه النوازل» للشيخ الخثلان، في دورة جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بسلطانة، وانظر كذلك: «المفطرات المعاصرة» للمشيقح (ص: ٢).

وأما المنافذ التي ليست بمعتادة كالعين، والأذن، والعروق، والدبر، والمسام، ونحوها؛ فإنها منافذ لأحد الجوفين **لكنها ليست بمنافذ معتادة (رسمية)**، فما دخل إلى الجوف عن طريق هذه المنافذ لا يكون مفطرًا، **هذا هو الأصل إلا إذا كان مغذِّيًا يقوم مقام الطعام والشراب، فافهم هذا الضابط فهمًا جيدًا؛** حتى تزول عنك إشكالات كثيرة في هذا الباب.

❊ ❊ ❊